کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب بشری الوصول عربی ج ۵
مصنف / مؤلف شیخ محمدحسن مامقانی
خطی نسخ ۱۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۳۰۶ ق عدد اوراق ۲۱۲
جزء کتب اصول شماره ۱۲۲
شماره عمومی ۷۲۲۰ شماره قبض
واقف گنجینه تاریخ وقف شهریور ۱۳۲۹
طول ۲۰ عرض ۱۵ گنجه

جزء پنجم بشری الوصول

بسم الله الرحمن الرحیم

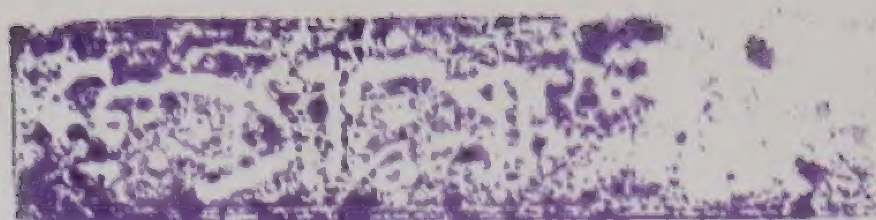
این کتاب مستطاب تقریرات مبحث قطع و ظن از رسائل یعنی از رسالهٔ جناب
از جملهٔ کتب ملکی اشتیاقی جناب مستطاب غفران مآب حجة الاسلام شیخ علی مرحوم
ملای والد قدس سره که به امر منتقل ... است در حبالی
از حضرت مستطاب حجة الاسلام و المسلمین سید العلماء و المجتهدین مرحوم جنت
مکان قدس الله نفسه از کتب مخلف شده است و بنابر وقف نموده ابو
... الله ... محمد ابراهیم بن محمد بن محمد حسن ... غفر الله
فی تاریخ عشر شهر جمادی الاولی ۱۳۰۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فيقول العبد الجاني اسير الآمال والأماني * محمد حسن بن
عبد الله المامقاني انا لما فرغنا من الكلام على مباحث الالفاظ وحررنا البحث عن العقل والتقرير والاجماع
رأينا البحث عن حال القطع والظن وافردناه على حياله وان كان على خلاف طريقة الاقدمين لكونه عمدة مدار
هذا الفن وجعلته الجزء الخامس من كتاب بشرى الوصول الى اسرار علم الاصول وفقنا الله تعالى لاتمامه واتمام
ما بعده من الاجزاء وجعله ذخرا لنا في يوم الجزاء انه هو البر الرحيم **اصل** في القطع والظن وقبل الاخذ
في تحقيق المقام ينبغي التنبيه على شيء يفيد بصيرة في الشرع وهو ان المكلف اما ان يكون غير ملتفت الى الحكم
الشرعي بل يكون غافلا محضا وسيجيء تفصيل الكلام فيه في مبحث الاجتهاد والتقليد ان شاء الله تعالى والمراد بالحكم
الشرعي ما يعم الحكم الكلي والجزئي واما ان يكون ملتفتا فنقول انه اما ان يحصل له بالالتفات الى الحكم الشرعي القطع
او الظن او الشك والاول اما مطابق للواقع او غير مطابق والمطابق للواقع اما ان يزول بتشكيك المشكك كعلم
المقلد اولا وهو المسمى باليقين ويعبر عنه بالعلم عند الحكماء والثاني له مراتب ادناها مرتبة الرجحان بالنسبة الى احد
الطرفين واعلاها الوثوق والاطمئنان المعبر عنه بالعلم العادي والثالث ينقسم باعتبار مجاري الاصول المعول
عليها عند طروه وبيانه انه اما ان يكون هناك حالة سابقة ملحوظة وهو مجرى الاستصحاب اولا وعلى الثاني اما ان يكون المورد مما
لا يمكن فيه التخلص بالاحتياط كما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة وهو محل التخيير او يكون مما يمكن فيه الاحتياط بان لا يدور الامر
بين محذورين وح فاما ان يكون مرجع الشك الى نفس التكليف وهو مورد اصل البراءة او يكون مرجعه الى المكلف به وهو
مجرى اصل الاشتغال وهذا بيان مجاري الاصول على وجه الحصر العقلي اذا عرفت ذلك فنقول الكلام في بيان احوال الشك مجملا

فيقع

في تقسيم حال المكلف بالحكم الشرعي



في حجية القطع

فيقع البحث في الاولين فيهنا مقصدان **المقصد الاول** في بيان القطع قدمناه لشرفه وقلة مباحثه بالنسبة الى ما
يليه فنقول لا ريب في ان القطع حجة بمعنى انه معتبر مانع عن العمل بما عداه من الادلة والامارات وليس حجة بالمعنى
المصطلح عليه عند اهل الميزان ولا بالمعنى المصطلح عليه عند الاصوليين وتوضيح المقال على وجه يليق بالمقام ان عند اهل
الميزان عبارة عن القضايا المعلومة الموصلة الى تصديق مجهول وهو الذي يطلقون عليه اسم الدليل والقياس الذي عرفوه
بانه قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر ويكون عنه آخر بناء على الخلاف في ان ترتب النتيجة على المقدمات من جهة
استلزامها لها او من جهة جريان عادة الله تعالى بخلقها في الاذهان عند حضور تلك المقدمات واما عند الاصوليين
فهي عبارة عما يرادف الدليل المصطلح عليه عندهم وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري وتقام
قيد العلم بمطلوب خبري باستعماله قيد العلم كما فعله المحقق البهائي في زبدته والامكان لادراج المغفول عنه والخبري
لاخراج الحد كما صرح هو في زبدته وقال في الحاشية ولم نقل الى العلم بمطلوب خبري ليدخل الدلائل الشرعية باجمعها اذ اكثرها
امارات انتهى فالموصل عبارة عن الوسط المكرر في القياس المنطقي والنظر عبارة عن ترتيبه بمعنى حمل المكرر محمولا
على الاصغر وموضوعا للاكبر ان كانت الترتيب على هيئة الشكل الاول وقس عليه الحال في غيره من الاشكال والتقييد
بصحيح النظر احتراز عن قياس المرتب فانه لا يجري فيه النظر بالمعنى الذي عرفته من الترتيب ضرورة ان المرتب لا يرتب ثانيا
لاستحالة تحصيل الحاصل فتحصل لك من هذا البيان ان بين الحجة والدليل على مصطلح المنطقيين وبينهما على مصطلح الاصوليين
تباينا كليا لانهما عند الاولين عبارة عن المركب وعند الآخرين عبارة عن نفس الجزء الذي هو الوسط المكرر وهذا
الذي ذكرناه من استقرار اصطلاح الاصوليين على تسمية ما هو دليل عندهم بالحجة وتفسيرها بتعريفه مما قد صرح به سيدنا الاستاد
دام مجده في مجلس البحث ورتب عليه التعريض بالفاضل القمي ره حيث قال ره في حاشية القوانين ما لفظه ان مصطلح الاصوليين
فيه مخالف لاصطلاح المنطقيين فانهم يشترطون في الدليل تركب القضايا والاصوليون يطلقون عليه وعلى المفردات التي
يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيها الى المطلوب الخبري سواء كان قضية واحدة او غيرها فالعالم عند الاصوليين دليل على اثبات الصانع
وعند المنطقيين العالم حادث وكل حادث له صانع ولذلك يريدون بالادلة الفقهية الكتاب والسنة ونحوهما الى آخر ما

العدالة ايضاً واما الكلام في ثبوت الموضوع في الخارج حتى يترتب عليه الحكم فلم يثبت على جواز العمل بالظن فيه دليل بالخصوص
من اجماع او خبر قطعي فان كان في حجية انسداد باب العلم وكون ذلك من جملة ظنون المجتهد فعملنا به قطعاً والا فعلا
فانه لم يثبت خصوصية كونه في الموضوع بل هو عام انتهى ما افاده ذكره وكيف كان فالحق عدم حجية الظن في الموضوعات
الصرفة ويكفينا في ذلك عدم الدليل على الحجية والذي يمكن ان يكون مستنداً للقائل بحجيته فيها امران الاول
دليل الانسداد المعروف الجاري في الاحكام وتقريبه انه لما انسد باب العلم فيها كان اللازم هو الاكتفاء بالظن في الاحكام
ومتعلقاتها من الموضوعات بحكم مقدمات الدليل المذكور وقد ذكر الفاضل القمي ره انه بعد العمل بالظن في نفس الحكم لا يبقى
داع الى العمل بالقطع في متعلقاته لان ما هو ظني لا يكون قطعياً بكله وفيه ان العمل على العلم والاطاعة العلمية واجب
اولاً فلا يجوز التنزل عنه الى غيره الا عند تعذره وقد تعذر بالنسبة الى نفس الحكم فلا موجب لترك العلم الى غيره ومحصل
ان الضرورة تقدر بقدرها فالتنزل عن الاطاعة العلمية الى الظنية في الحكم لا يوجب التنزل عنها اليها في موضوعه كما ان
الاكتفاء فيما الحكم لا يوجب التنزل عنها اليها في موضوعه كما ان الاكتفاء في القبلة بالظن الموجب لظنية الصلوة لا يوجب
الاكتفاء به في الوقت ايضاً ففي امثال ذلك يدور الامر بين العمل بظنيين والعمل بظن وقطع ولا ريب ان مقتضى ادلة
من القاعدة انما هو تعين الثاني فحيث انسد باب العلم بالنسبة الى الحكم تعين العمل بالظن فيه فيبقى غيره باقياً تحت حكم لزوم
الاطاعة اليقينية وليس ما نحن فيه من قبيل الظن في الموضوعات المستنبطة حتى يلزم من الظن به الظن بالحكم حتى يثبت حجيته
ذلك بعنوان الاستلزام الثاني دليل الانسداد في بعض الموضوعات بان يقال انها كالاحكام مما انسد فيها باب العلم ولا يمكن
الاحتياط والعمل على البرائة فلابد من الاكتفاء بالظن في مقام الاطاعة وفيه ان مقدمات الدليل المعروف تقتضي التكليف
والموضوع في الموضوعات عند تحقق شك في نجاسة شيء مثلاً كان له البناء على الطهارة وعند شك في حرمة شيء كان له ان
يبني على الحل وهكذا فيبقى التكليف في الموضوعات ثم هذا ويستثنى من عدم حجية الظن في الموضوعات موارد منها ما اذا
استلزم الظن بالموضوع الظن بالحكم الكلي كالظنون الرجالية فان الظن بكون زرارة في سند رواية هو ابن اعين يفيد الظن بان
ما تضمنه الرواية هو الحكم الكلي الالهي وكالظن بمضمون فتاوى ومذاهبهم عليهم السلام اذ لا فرق في حجية الظن لشيعتهم في التصرف

حمنهم

في حجية الظن المطلق

حمنهم او في افعالهم على اختلاف الرواية فانه وان ورد بعضهم بأن الرواية لا تفيد الا الظن وصدورها الا ان ظن المالك
من قبيل الموضوعات التي ليس الظن حجة فيها الا ان الظن بصدور الاذن منهم ع يستلزم الظن بالحكم الكلي الذي هو كون
المتصرف في سهم الامام ع او الانفال اباحة لصاحب الشرع في حال الغيبة في حق الشيعة وذلك حكم كلي وكالظن في تشخيص
موضوع الحائر في الحادث وان كنا قد علمنا بان مفهومه عبارة عن المكان الذي يعلو الماء حين الاحداث والذي ابن القبر الشريف غلبه
الماء عليه ومنها ما لو كان المورد بحيث يتعذر فيه دليل الانسداد كما في العدالة وكما في الانساب ككون فلان من زيد او كونه
من الهاشم لانسداد باب العلم فيها وكما في الاموال لكون المال لزيد فان العلماء رضوان الله عليهم يحكمون فيها بمقتضى
اليد ولولاه لكان المورد من موارد انسداد باب العلم وتقابل اجراء دليل الانسداد في الحكم بكون شيء من الاعيان
المظنون كونها موقوفة وهو بمجرد وجود الكتابة في مثل الكتب والعلائم في مثل المساجد والمدارس والالواح
المنصوبة في كثير من الابنية او باخبار وغيرها ثبات العدالة المفيد للظن نظراً الى كثرة الاعيان الموقوفة وعلم اجمالاً بكون
كثير منها منحصراً بالوصف المذكور فلو بني على اعمال اصالة عدم الوقفية لزم مخالفة العلم الاجمالي هذا وقد بقي في المقام
التعرض للظن في اصول الدين لكنا نقتفي في ذلك صغيرة القوم فنأتي به في باب الاجتهاد والتقليد ان شاء الله تعالى
راجين من الكريم المنان ان يوفقنا لذلك كما وفقنا لرسم المباحث المتقدمة فانه المتفضل على من يشاء من عباده

هذا آخر الكلام في المسألة وقد اتفق الفراغ منها للجامع الكاتب محمد
حسن بن عبد الله المامقاني يوم الاحد سابعة
وعشرين يوماً خلون من شهر
شوال المكرم من شهور
سنة ١٢٧٨ في النجف الاشرف

زادها الله شرفاً وعزاً ورفعة

الفراغ من كتابته في يوم الثلثاء سابع شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٣